

**قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان
رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بنموذج النظام الأساسي للجمعيات^(١)**

وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الجمعيات، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩،
وبخاصة على المادة (٦ / ب) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان، وتعيين
اختصاصاتها،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٦) لسنة ١٩٩٤ المنعقد بتاريخ
١٩٩٤/١١/٣٠.

قرر ما يأتي :

مادة (١)

يكون النظام الأساسي للجمعيات وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار، وعلى الجمعيات أن تحتذي بهذا النموذج.

مادة (٢)

على الجمعيات القائمة وقت صدور هذا القرار، تعديل أنظمتها الأساسية بما يتفق مع هذا النموذج.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الرحمن بن سعد الدرهم
وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان

صدر بتاريخ : ١٦ / ٧ / ١٤١٥ هـ .

الموافق : ١٨ / ١٢ / ١٩٩٤ م .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٨) لسنة ١٩٩٤ .

نموذج
النظام الأساسي للجمعيات
الباب الأول
اسم الجمعية، ومقرها، ومنطقة عملها، وأغراضها

مادة (١)

- أ - اسم الجمعية
- ب - مقرها
- ج - منطقة عملها

مادة (٢)

- أغراض الجمعية هي
- ولها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال التالية :
- أ -
- ب -
- إلخ.

مادة (٣)

لاتتدخل الجمعية في الأمور السياسية، وليس من أغراضها تحقيق ربح مادي.

الباب الثاني
العضوية

مادة (٤)

- يشترط في عضو الجمعية الشروط العامة التالية :
- ١- أن لا يقل سنة عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
- ٢- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- أن يكون حسن السمعة، محمود السيرة.
- ٤- أن يوافق كتابة على النظام الأساسي، ويتعهد باحترامه.
- «وأى شروط أخرى ترى الجمعية إضافتها».

مادة (٥)

يجب على طالب الانضمام للجمعية، بمن فيهم الأشخاص الذين يوقعون على طلب التسجيل أن يقدموا التعهد التالي :

أنا المقيم في ومهنتي

وعنواني

أتقدم بطلبي هذا راغباً في قبولي عضواً في جمعية وإذا قبلت عضواً فيها، فإنني أتعهد بأن أعمل بمقتضى نظامها الداخلي، ويسداد قيمة اشتراك العضوية المقرر بهذا النظام، وأن ألتزم بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وبتنفيذ الالتزامات والشروط المبينة في نظام الجمعية الذي اطلعت عليه.

توقيع الطالب:

التاريخ :

مادة (٦)

يقدم طلب العضوية على النموذج الذي يعده مجلس الإدارة . ويجوز لمجلس الإدارة، بموافقة أغلبية أعضائه، قبول الطلب أو رفضه.

ويجوز لمن رفض طلبه، أن يتظلم من قرار المجلس إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وذلك لتحقيق أسباب الرفض وإعادة النظر فيها، إذا كان هناك محل لذلك. ويعتبر القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً.

ويجوز لم رفض طلبه - بدلا من التظلم إلى الوزير - أن يتظلم مباشرة خلال نفس الميعاد إلى الجمعية العمومية، وفي هذه الحالة يجب أن يدرج التظلم في جدول أعمال أول اجتماع لها، ليجري التصويت عليه بالاقتراع السري. وإذا صوت لصالحه أغلبية الأعضاء الحاضرين، يصبح الطالب عضواً في الجمعية.

واستثناء من أحكام الفقرتين السابقتين ، لا تعرض طلبات الأعضاء المؤسسين على مجلس الإدارة، وإنما يتم قبولهم بمجرد توقيعهم على طلبات التأسيس وعقده.

مادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح العضوية الشرفية لمن يؤدي خدمات ممتازة للجمعية، ولا يكون لهذا العضو حق الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، أو شغل إحدى الوظائف بالجمعية. ويقتصر حقه على المشاركة في أنشطة الجمعية.

مادة (٨)

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ ريال يؤدي سنوياً، أو على أقساط شهرية حسبما يتراءى لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم سداد الاشتراك قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر واحد على الأقل. وإذا انتسب أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي للمدة الباقية من السنة.

مادة (٩)

يلتزم عضو الجمعية بالواجبات التالية :

- ١- سداد الاشتراك السنوي في المواعيد المقررة.
- ٢- المحافظة على سمعة الجمعية وعدم الإساءة إليها.
- ٣- عدم التحدث باسم الجمعية، ما لم يكن مكلفاً بذلك من مجلس الإدارة.
- ٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٥ - أية واجبات أخرى ترى الجمعية إضافتها.

مادة (١٠)

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- ١- المشاركة في أنشطة الجمعية.

- ٢- حضور جلسات الجمعية العمومية، ومناقشة الميزانية والحساب الختامي، والتصويت على قراراتها.
- ٣- الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٥- أية حقوق أخرى ترى الجمعية إضافتها.

مادة (١١)

- أ - تسقط العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الأحوال التالية :
 - ١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - ٢- إذا امتنع أو تأخر في سداد اشتراك الجمعية لمدة من التاريخ المقرر للسداد، رغم إخطار الجمعية له كتابة، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.
 - ٣- إذا أضر بسمعة الجمعية أو أساء إليها.
 - ٤- إذا انحرف عن المبادئ أو الأهداف التي أقرتها الجمعية.
- ب - تنزل العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالتين التاليتين :
 - ١- الاستقالة المكتوبة.
 - ٢- الوفاة.

مادة (١٢)

- يجوز لعضو الجمعية التظلم من قرار إسقاط العضوية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار كتابة، وإلا اعتبر التظلم كأن لم يكن.
- ويكون التظلم من القرار الصادر في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية. ويجب إدراج التظلم في جدول أعمال أول اجتماع لها، ليجري التصويت عليه بالاقتراع السري، ويكون قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن نهائياً.

مادة (١٣)

- يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عنهم تلك الصفة بسبب الاستقالة، أو أسقطت عنهم بسبب عدم سداد الاشتراكات، إذا تقدموا بطلب إعادة قيدهم خلال مدة وأدوا المبالغ المستحقة عليهم خلال هذه الفترة.
- فإذا تقدموا بطلب إعادة القيد بعد فوات المدة المشار إليها، عوملوا معاملة الأعضاء الجدد.

الباب الثالث الجمعية العمومية

مادة (١٤)

- تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم، ومضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل.

مادة (١٥)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للجمعية ، وتجتمع بصفة عادية مرة كل عام، وبصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (١٦)

تجتمع الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه في حالة غيابه، خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية. وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل. وتتضمن الدعوة تاريخ وساعة الاجتماع ومكانه، كما يرفق بها جدول الأعمال.

مادة (١٧)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبة في حالة غيابه، وعند غيابهما يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يحل محلها. ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يرأس الاجتماع الأول للجمعية العمومية أكبر أعضائها سنأً.

مادة (١٨)

يحضر الأعضاء اجتماعات الجمعية العمومية العادية. ولكل عضو الحق في أن ينيب عنه - كتابة - عضواً آخر، يمثله في اجتماعات الجمعية العمومية. ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من واحد ويكون للعضو الذي يحضر بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره صوتان.

مادة (١٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب، وجب تأجيل الاجتماع ساعة واحدة. وبعد انتهائها، فإذا لم يكتمل النصاب المقرر، تدعى الجمعية العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال ثلاثين يوماً، ويعتبر اجتماعها صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

مادة (٢٠)

يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية علانية برفع الأيدي. ويكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التي ينص عليها هذا النظام، أو بناء على طلب خمس عدد الأعضاء الحاضرين على الأقل.

مادة (٢١)

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر فيما يأتي :

- ١- التقرير السنوي لمجلس الإدارة.
- ٢- التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- ٣- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٤- تقرير مراقب الحسابات.
- ٥- اعتماد تعيين مراقب للحسابات وتحديد مكافأته.
- ٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري.
- ٧- إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٨- أي أمر من الأمور المدرجة على جدول الأعمال.

مادة (٢٢)

لايجوز للجمعية العمومية العادية النظر في غير المسائل المدرجة على جدول الأعمال. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة. وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة (٢٣)

تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، بشرط أن يبينوا الغرض من الاجتماع. ويسري على توجيه الدعوة لتلك الاجتماعات ورئاستها، وحضور الأعضاء والتصويت فيها، وعدم جواز النظر في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، أحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٢) من هذا النظام.

مادة (٢٤)

مع مراعاة نص المادة (١٦) بشأن توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية، بإعلان عام ينشر في الصحف اليومية، وذلك في حالة الضرورة القصوى، وقبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٢٥)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر فيما يأتي :

- ١- المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها.
- ٢- البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة، كلهم أو بعضهم.

٣- إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة، كلهم أو بعضهم.

٤- تعديل النظام الأساسي للجمعية.

٥- حل الجمعية، أو اتحادها أو دمجها مع غيرها.

وينطبق على صحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية حكم المادة (١٩) من هذا النظام، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مادة (٢٦)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها في سجل خاص، ويوقع عليها الرئيس والسكرتير. ويذكر في محضر كل اجتماع ساعة وتاريخ ومكان انعقاده، وأسماء الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة، ومدى توافر النصاب المقرر للحضور. كما يذكر به اسم رئيس الاجتماع والسكرتير، والقرارات الصادرة، وعدد الأصوات التي حازتها.

الباب الرابع مجلس الإدارة

مادة (٢٧)

يشكل مجلس إدارة الجمعية من خمسة أعضاء على الأقل، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم أكثر من مرة. ويفوز بعضوية مجلس الإدارة من ينال أكثر عدد من أصوات الحاضرين. وفي حالة تساوي اثنين أو أكثر في عدد الأصوات، يعاد الانتخاب بينهم للمرة الثانية، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى، اعتبر فائزاً من كانت عضويته في الجمعية لمدة أطول، فإذا تساوت مدة العضوية، اعتبر فائزاً من كان أكبر سناً.

واستثناء من أحكام الفقرتين السابقتين، يختار المؤسسون من بينهم أعضاء اللجنة المؤقتة، التي تتولى إدارة أعمال الجمعية، إلى حين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢٨)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - في أول اجتماع له - رئيساً، ونائباً للرئيس، وسكرتيراً وأميناً للصندوق.

مادة (٢٩)

إذا خلا مكان عضو في مجلس الإدارة لسبب ما، حل مكانه العضو الذي نال في آخر انتخابات للجمعية العمومية أكثر الأصوات، بين الذين انتخبوا في مجلس الإدارة، فإذا لم يوجد، تجتمع الجمعية العمومية لانتخاب عضو يشغل العضوية الشاغرة.

مادة (٣٠)

يختص مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بإدارة الجمعية، وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

- ١- إدارة أعمال الجمعية الإدارية والفنية، وذلك بما يحقق أهداف الجمعية.
- ٢- إصدار اللوائح الداخلية المالية والإدارية المنظمة لسير العمل، وتعيين الموظفين اللازمين للعمل ، وإنهاء خدمتهم، وتأديبهم.
- ٣- اقتراح تعيين مراقب للحسابات.
- ٤- قبول الأعضاء الجدد.
- ٥- إنشاء فروع للجمعية.
- ٦- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، وإعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة التالية.
- ٧- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية، وعرضه على الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي.
- ٨- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- ٩- إخطار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان - قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل - بصورة من الحساب الختامي، ومشروع الموازنة للعام الجديد، لتقوم الوزارة بالمراجعة المستندية، وإيفاد من يمثلها في اجتماعات الجمعية العمومية.

مادة (٣١)

يجتمع مجلس الإدارة في مقر الجمعية بدعوة من رئيسه، أو نائبه في حالة غياب الرئيس، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

ويجوز عقد جلسات غير عادية، كلما اقتضت الحاجة ذلك، بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع كتابة، وقبل موعدها بوقت كاف، ويرفق بها جدول الأعمال.

مادة (٣٢)

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس، أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، وتدون قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص، يوقع عليه الرئيس أو من يقوم مقامه، والأعضاء الحاضرون.

مادة (٣٣)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء، ويشترط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس، أو من يقوم مقامه.

مادة (٣٤)

إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية، دون عذر يقبله مجلس الإدارة اعتبر العضو مستقيلاً، وعلى المجلس أن يختار بدلاً منه، وفقاً للقواعد المقررة طبقاً للمادة (٢٩) من هذا النظام.

مادة (٣٥)

يختص رئيس مجلس الإدارة بالأعمال التالية :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة.
- ٢- التوقيع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع سكرتير الجمعية، وعلى محاضر جلسات مجلس الإدارة مع الأعضاء الحاضرين.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام القضاء، وفي علاقاتها مع الغير. وله حق التوقيع نيابة عنها.
- ٤- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

مادة (٣٦)

يختص سكرتير الجمعية - بوجه عام - بأداء الأعمال التي يكلفه بها مجلس الإدارة . كما يختص بما يلي :

- ١- تحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة. واجتماعات الجمعية العمومية، بالتشاور مع رئيس المجلس.
- ٢- توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ٣- تدوين محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ٤- تبليغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها.
- ٥- حفظ الأوراق والمستندات والأختام في مقر الجمعية.
- ٦- المساهمة في إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية، وتلاوته أمام الجمعية العمومية.
- ٧- الإشراف على أعمال الموظفين والمستخدمين، والأشخاص المكلفين بأي عمل من أعمال الجمعية.

مادة (٣٧)

يختص أمين الصندوق بأداء الأعمال التالية :

- ١- التوقيع، مع غيره من المفوضين بذلك، من أعضاء مجلس الإدارة على أذون صرف المبالغ المالية من البنوك المودعة بها.
- ٢- الإشراف على جميع المعاملات المالية للجمعية.
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي تتعلق بالمعاملات المالية، وتوقيع التعهدات مع رئيس المجلس، وتقديم الحسابات لمجلس الإدارة.
- ٤- متابعة تحصيل الاشتراكات، وإعداد قوائم المتخلفين عن سدادها، وعرض القوائم على مجلس الإدارة لإتخاذ القرار بشأنها.

- ٥- حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر الجمعية.
- ٦- إعداد الموازنات التقديرية للسنة المالية التالية، والميزانية العمومية، و الحساب الختامي.
- ٧- الاحتفاظ بالرصيد النقدي، والالتزام بإبرازه عند كل طلب من مجلس الإدارة، أو أي سلطة أخرى تملك التفتيش، أو المراجعة، أو المراقبة.

الباب الخامس مالية الجمعية

مادة (٣٨)

تتكون مالية الجمعية من الاشتراكات والتبرعات والإعانات والوصايا، وغير ذلك من الوسائل المشروعة التي يقرها مجلس الإدارة.

وتودع جميع أموال الجمعية في أحد المصارف باسمها، بعد ورودها مباشرة. ويجوز لأمين الصندوق - بقرار من مجلس الإدارة - الاحتفاظ بسلفة مستديمة لاتزيد على ريال، تخصص للمصروفات النثرية.

ولايجوز السحب من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة، إذا كان المبلغ المسحوب يزيد على ريال. وما دون ذلك يكون السحب بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتماده.

وكل مبلغ يسحب من البنك يجب أن يكون بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، مع أمين الصندوق.

مادة (٣٩)

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام. واستثناء من ذلك، تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ شهر الجمعية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٤٠)

تخصص موارد الجمعية للصرف منها على أغراضها . ويجوز للجمعية استغلال فائض إيراداتها في مشروعات تتفق مع طبيعة أهدافها، بقرار تتخذه الجمعية العمومية.

مادة (٤١)

يكون للجمعية ميزانية سنوية وحساب ختامي، يصادق عليه مراقب حسابات من المحاسبين القانونيين يختاره مجلس الإدارة، وتعتمد تعيينه الجمعية العمومية. ولرأب الحسابات، في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح.

مادة (٤٢)

أموال الجمعية - بما فيها الاشتراكات، والممتلكات الثابتة والمنقولة، والتبرعات والإعانات - تعتبر ملكاً للجمعية، وليس لأعضائها حق فيها.

الباب السادس

أحكام عامة

مادة (٤٣)

يجوز لمجلس إدارة الجمعية - بموافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية والإسكان - أن ينشئ فروعاً لها في منطقة عملها. ويشترط لذلك، أن تقوم الجمعية بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها ويجب أن يحمل كل فرع اسم الجمعية.

ولو وزير العمل والشئون الاجتماعية والإسكان أن يصرح للجمعية بإقامة فروع في غير منطقة عملها، إذا اقتضت ذلك طبيعة أغراضها، أو تحقيقاً لمصلحة عامة.

مادة (٤٤)

لا يجوز تعديل نظام الجمعية إلا بقرار تصدره جمعية عمومية غير عادية، يحضرها أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور، وبموافقة أغلبية الحاضرين. وفي حالة عدم توافر النصاب المشار إليه، يعرض الأمر على وزير العمل والشئون الاجتماعية والإسكان، لإتخاذ ما يراه مناسباً. وفي حالة تعديل نظام الجمعية فإنه يجب تسجيله وشهره وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٤٥)

لا يجوز اتحاد الجمعية أو دمجها مع غيرها إلا بقرار تصدره جمعية عمومية غير عادية، يحضرها أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور، وبموافقة أغلبية الحاضرين، على أن يقترن ذلك بموافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية والإسكان.

مادة (٤٦)

لوزير العمل والشئون الاجتماعية والإسكان أن يصدر قراراً بحل الجمعية في إحدى الحالات التالية :

- ١- إذا نقص عدد أعضائها عن عشرة.
- ٢- إذا تعذر استمرار الجمعية في أداء عملها، بسبب تكرار إخلالها بالتزاماتها المالية أو أهدافها.
- ٣- إذا اشتغلت بالأمور السياسية.
- ٤- إذا خالفت أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الجمعيات، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩.

ويجوز حل الجمعية بقرار من جمعية عمومية غير عادية، يحضرها أكثر من نصف الأعضاء، الذين لهم حق الحضور، وبموافقة أغلبية الحاضرين.

وفي حالة حل الجمعية لأي سبب من الأسباب، فلا يجوز التصرف في أموالها ومستنداتها إلا بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان، الذي يبين طريقة التصفية، وكيفية التصرف في هذه الأموال والمستندات.

مادة (٤٧)

تلتزم الجمعية في جميع تصرفاتها بأحكام القوانين السارية في دولة قطر، وبصفة خاصة القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الجمعيات، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩، ونظامها الأساسي، ولوائحها الداخلية، المالية والإدارية.

وتتضمن اللوائح الداخلية، المالية والإدارية، القواعد التي تنظم سير العمل بالجمعية. وتصدر هذه اللوائح بقرار من مجلس إدارة الجمعية، ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان.

مادة (٤٨)

تسرى على موظفي الجمعية وعمالها الأحكام المقررة بقانون العمل، والقوانين المكملة له، ولوائح العاملين بالجمعية.

مادة (٤٩)

تحال الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية، أو بتفسير هذا النظام، وتلك القائمة بين الأعضاء، أو بينهم وبين مجلس الإدارة، إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان، لإتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.